من لا شيئ له والعامل اي عامل الصدقة فيعطي بقدر عمله وهو ما يكفيه واعوانه غير مقدر بالثمن وان استغرقت كفايته الزكوة لاتتزاد علي الصنف قاله الزيلعي والمكاتب لفكه والغارم من لزمه دين ولا يملك نصاباً فاضلاً عن دينه او كان له علي النّاس لا يمكنه اخذه وفي سبيل الله هو منقطع الغزاة عند ابي يوسف اي الفقراء منهم ومنقطع الحاج عند محمد اي الفقراء منهم وانّما افرد بالذكر مع دخولهم في الفقير والمسكين لزيادة حاجته بسبب الانقطاع وابن السبيل هو المسافر يسمّي به لملازمته الطّريق فجاز له الاخذ من الزكوة قدر حاجته وان كان له مال في بلده ولم يقدر عليه في الحال ولا يحلّ له ان يأخذ اكثر من حاجته فالحق به كلّ من غاب عن ماله وان كان في بلده ويصرف الي كلّهم او بعضهم تمليكاً اي لا بطريق الاباحة وقال الشافعي لا يجوز الّا ان يصرف الي ثلاثة من كلّ صنف لا الي بناء مسجد اي لا يجوز ان يبني بالزكوة مسجد لانّ التمليك شرط فيها ولم يوجد وكذا بناء القناطر واصلاح الطرقات وكري الانهار والحج والجهاد وكلّ ما لا تمليك فيه وكفن ميّت وقضاء دينه ولو قضي دين حيّ والمديون فقير فان قضي بغير امره كان متبرّعاً ولا يجزي من زكوة ماله ولو قضي بامره جاز كانّه تصدّق علي الغريم فيكون القابض كالوكيل في قبض الصدقة وثمن ما يعتق اي لا يشتري بها رقبة تعتق لانعدام التمليك فيها ولا الي من بينهما اولاد اي اصله وان علا وفرعه وان سفل او زوجته اي لا يعطي زوج زوجته ولا زوجة زوجها لاشتراك في المنافع عادةً ومملوك

المزكي

المزكي اي مدبره ومكاتبه وعبد اعتق الشريك المعسر حصّته يعني اذا كان العبد بين اثنين فاعتق احدهما وهو معسر لم يجز للشريك الاخر دفع زكوته اليه لانّه يسعي له فصار كمكاتبه وقالا يجوز لانّه حرّ مديون عندهما قال في الهداية ولا الي عبد اعتق بعضه عند ابي حنيفة لانّه بمنزلة المكاتب عنده وقالا يدفع اليه لانّه مديون واتفق شراحه علي ان قوله قد اعتق بعضه لا يجوز ان يكون مبنيّاً للفاعل ويرجع ضميره الي المزكي لانّه لا يناسب قوله وقالا يدفع اليه لانّه حرّ مديون عندهما فانّ العبد اذا كان كلّه له فاعتق بعضه كان له حرّاً بلا دين بل يجب ان يكون علي البناء للمفعول وتصوّر المسئلة في عبد بين اثنين اعتق احدهما نصيبه وهو معسر حتّي سيأتي هذا التعليل ولما كان كون اعتق مبنيّاً للفاعل صحيحاً في نفسه وان لم يصحّ التعليل وكان دلالة قوله قد اعتق بعضه علي الصورة المذكورة في غاية الخفاء كما لا يخفي ذكرت المسئلة الدوري في المتن ودليلاً لها مثل المذكور في الهداية وعبني ومملوكه لانّ الملك واقع لمولاه وطفله لانّه يعدّ غنيّاً بمال ابيه بخلاف الكبير وان كان نفقته عليه كذا امرأته لانّها ان كانت فقيرة لا تعدّ غنيّة بيسار الزوج وبقدر النّفقة لا تصير موسرة وبني هاشم وهم ال علي وعباس وجعفر وعقيل والحارث بني عبد المطلب لقوله عليه السلام يا بني هاشم انّ الله تعالي حرّم عليكم غسالة اموال النّاس واوساخهم ومواليهم اي معتقي بني هاشم لما تقدّم ان مولي القوم منهم وان جاز التطوّعات من الصدقة والاوقاف لهم اي بني هاشم ومواليهم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)